DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

الرقابة على وزارة تصريف الأمور اليومية

م.د. باقر عبدالكاظم علي الكرعاوي
الايميل: bakerali42@gmail.com

الملخص

وزارة تصريف الأمور اليومية وزارة مؤقتة وظيفتها إبقاء الوضع القائم وضمان استمرار المرافق العامة لحين تولي الوزارة الجديدة لمهامها، وتخضع للرقابة من جهتين الاولى من البرلمان وهي رقابة غير فعالة وذلك لأن سلاح البرلمان بسحب الثقة عنها غير مجدي من الناحية القانونية والسياسية، أما الرقابة في حالة حل البرلمان فلم يلتفت المشرع الدستوري في دستور العراق الدائم لسنة 2005، الى تنظيم الرقابة خلال فترة حل البرلمان وانما اكتفى بوضع توقيتات تنظيمية وليست حتمية لإجراء الانتخابات وتشكيل الحكومة، اما الجهة الرقابية الثانية فهو القضاء الإداري، إذ يمارس رقابة مشروعية، تبحث في ركن الاختصاص وأن القرار الصادر هو ضمن اختصاصات الوزارة في تصريف الأمور اليومية، ولا يبحث في هدف القرار ومدى احتواءه لأبعاد سياسية، فالرقابة ليست رقابة ملائمة، ورقابة القضاء الإداري لا تكون فقط على تصرفات الوزارة الايجابية فقط بل تراقب ايضاً قراراتها السلبية وامتناعها بالغياب الطوعي عن أداء واجبها في تصريف الأمور اليومية التي يحتم عليها القانون القيام بها، مما يحملها المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية : رقابة، وزارة تصريف، اعمال يومية .

Control over the Ministry of Managing Daily Matters

Dr. Baqir Abdul-kadhum Ali Al-Karawi
Email: bakerali42@gmail.com

ABSTRACT

The Ministry of Daily Affairs is a temporary ministry whose job is to keep the status quo and ensure the continuation of public facilities until the new ministry takes over, and is subject to oversight from the first two sides of Parliament and it is ineffective control because the parliament's arms of withdrawing confidence from it are not legally and politically feasible, while oversight is in a solution Parliament The constitutional legislator did not pay attention in the permanent constitution of Iraq for the year 2005 to regulating supervision during the dissolution period of Parliament. Rather, it was sufficient to set organizational timings, not inevitable to conduct elections and form a government. As for the second regulatory body, it is the administrative judiciary, as it exercises legitimate control, looking at the jurisdiction and that the decision The issuance is within the Ministry's competence to conduct daily matters, and does not discuss the goal of the decision and the extent of its containment of political dimensions, the oversight is not appropriate control, and the administrative judiciary supervision is not only on the ministry's positive actions only but also monitors its negative decisions and its refusal to voluntarily perform its duty to manage matters Journal that the law requires it, which carries criminal responsibility.

Keywords: supervision, ministry of drainage, daily business.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

المقدمة

ترتبط موضوعة وزارة تصريف الامور اليومية " حكومة تصريف الاعمال" بالنظام البرلماني، فمن المعتاد في النظام البرلماني ان تمر الوزارة الكاملة الصلاحيات الحاصلة على ثقة البرلمان، بفترات تفقد فيها هذه الصلاحيات الكاملة أما تلقائياً وفقاً للدستور لانتهاء الدورة النيابية لمجلس النواب، أو لسحب الثقة عنها ممثلة برئيس مجلس الوزراء، أو نتيجة لاستقالة رئيس مجلس الوزراء أو خلو منصبه لأي سبب كان، لذلك تتحول الوزارة من وزارة كاملة الصلاحيات الى وزارة محدودة الصلاحيات جداً بحيث تقتصر مهمتها على تصريف الأمور اليومية.

ومن المعلوم ان الوزارة كاملة الصلاحيات تخضع لرقابة البرلمان التي تنتهي احيانا بتحميل الوزارة المسؤولية السياسية التي تكون أما تضامنية أو منفردة، اما وزارة تصريف الامور اليومية فإنها لا تتخوف من تلك الرقابة كون سلاح سحب الثقة عنها غير ذي معنى فهي وزارة مؤقتة لا تحظى بثقة البرلمان ولها صلاحيات محدودة لأغراض تصريف الأمور اليومية لمدد محددة لحين قيام وزارة جديدة كاملة الصلاحيات، ولما كانت هذه المدد الدستورية هي مدد تنظيمية وليست مدد حتمية فلا يترتب على مخالفتها اثر قانوني، لذا فقد تطول هذه المدد وذلك لأن اختيار الحكومة يحتاج الى أغلبية برلمانية وهي لا تحقق دائما بشكل يسير بسبب التحالفات والائتلافات البرلمانية، مما يجعل وزارة تصريف الأمور اليومية باقية على قمة الهرم الإداري تمارس من الصلاحيات ما يقتضيه سير المرافق العامة بانتظام واطراد والاستمرار في تقديم الخدمات.

وبغياب الأحكام القانونية التي تحدد بشكل دقيق ماهية الأمور اليومية التي تقتصر وظيفة هذه الوزارة على تصريفها، وانما كان الاقتصار على تحديد الإطار العام لهذه المهام، وبغياب ذلك التحديد الدقيق لحدود صلاحياتها فقد تمارس وزارة تصريف الأمور اليومية نفس سلطاتها السابقة، فإدارة الدولة تعني ان الوزارات لديها من الصلاحيات ما لا يمكن الاستهانة به، ومن ثم لا يمكن ان تترك بدون رقابة، لذلك برزت الحاجة لبحث الجهات المختصة بالرقابة على اعمال وزارة تصريف الأمور اليومية بعد غياب رقابة البرلمان السياسية عنها، وهذا يتطلب قبلها ان نبحث متى تكون الوزارة هي وزارة تصريف امور اليومية، وما المقصود بتصريف الامور اليومية.

لذا سنقسم البحث على مبحثين نخصص الأول لمفهوم وزارة تصريف الأمور اليومية أما الثاني فنبحث فيه الرقابة على أعمال وزارة تصريف الأمور اليومية ثم خاتمة نبين فيها أم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول
مفهوم وزارة تصريف الأمور اليومية

ان مفهوم وزارة تصريف الأمور اليومية يبين ان هنالك وزارة محدودة الصلاحية تمييزاً لها عن الوزارة كاملة الصلاحية، وهذه الوزارة واجبها تصريف الأمور اليومية، لذا فان بحث المفهوم يقتضي تعريف وزارة تصريف الأمور اليومية، ومن ثم تعريف الأمور اليومية وهو ما سنبحثه في مطلبين كالآتي.

المطلب الأول
تعريف وزارة تصريف الأمور اليومية

تبنى المشرع العراقي مصطلح وزارة تصريف الامور اليومية بدلاً من "حكومة تصريف الاعمال" على اعتبار أن النظام البرلماني يقوم على ركن ثنائية السلطة التنفيذية "الحكومة" فهي تتكون من رئيس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية) والوزارة التي تتكون من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ومن ثم فان من تحدد صلاحياته وتصبح وظيفته تصريف الأمور اليومية هو مجلس الوزراء بمعزل عن رئيس الدولة أي ليس الحكومة ككل وانما احد طرفي السلطة التنفيذية " الحكومة" وهو مجلس الوزراء (دستور العراق الدائم ، 2005، مادة 66).

ان استخدام مصطلح "تصريف الامور اليومية" يعكس توجه المشرع العراقي وميله الواضح والصريح بانتقاص صلاحيات هذه الوزارة إلى درجة اقتصارها على تصريف الامور اليومية فقط وبما يؤمن السير المنتظم للمرافق العامة، وليس لها البت في الامور ذات الطابع المستقبلي والاستراتيجي وبهذا ميز الدستور بين الوزارة كاملة

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

الصلاحيات ووزارة تصريف الامور اليومية ذات الاختصاصات المحدودة (ورد مصطلح تصريف الأمور اليومية في دستور العراق ، 2005، المادتين 61/ ثامناً / ب/ 3/ د ، المادة 64/ ثانياً)
وهي بذلك تختلف عن الحكومات العادية التي تتكون من طرفين هما رئيس الدولة ومجلس الوزراء أما وزارة تصريف الأمور اليومية فهي مجلس الوزراء تحديداً منعزلاً عن رئيس الدولة، أضف الى أن الحكومة تعمل في إطار دستور قائم وغير متنازع عليه وفى ظل نظام سياسي مستقر وغير مشكوك في شرعيته، وعادةً يكون لها برنامج سياسي معلن تعمل على تنفيذه خلال فترة بقائها بأمل تحقيق بعض الإنجازات في هذا الإطار العام المستقر للنظام السياسي والدستور (الطبطبائي، 1985: 16).
كما تختلف أيضاً عن الحكومات الانتقالية على الرغم من أن كليهما يعمل لفترة مؤقتة، إلا ان مهمة الحكومات الانتقالية تكون أصعب وأخطر لأنها تعمل على إزالة نظام سياسي قديم مرفوض ووضع أسس لنظام سياسي جديد مقبول من القوى السياسية الجديدة، وهذه مهمة مؤقتة بطبيعتها، ولكنها مهمة صعبة وخطيرة في نفس الوقت، لأنها تضع أسس نظام سياسي جديد قد يستمر لقرون ومن هنا تأتي أهمية أسس اختيار الحكومة الانتقالية، فاذا كانت معيبة أو مختلة فقد تؤدى إلى معاناة الشعب لأجيال طويلة قادمة، فهي التي تضع الإطار العام للأسس الدستورية وهي المنوط بها تصفية ومحاسبة أسس النظام السابق(الطبطبائي، 1985: 57).
تأسيساً على ما سبق فإن وزارة تصريف الأمور اليومية هي وزارة مؤقتة تتمتع بالحد الأدنى من الصلاحيات لضمان الاستمرارية الإدارية لحين تولي الوزارة الجديدة لمهامها، أي ان وظيفتها إبقاء الوضع القائم وضمان استمرار المرافق العامة دون تعطيل، وليس لها القيام بأي تغييرات في الأوضاع القائمة أو القيام بمبادرات وأعمال ذات نتائج سياسية، أو البت في الأمور ذات الطبيعة المستقبلية والمصيرية، وانما يقتصر عملها في العاجل والضروري من شؤون الوزارة، أي انها وزارة إدارة وليست وزارة تصرف.
وتتحول الوزارة الى تصريف الأعمال اليومية لعدة أسباب منها قانونية ومنها طبيعية واسباب استثنائية نوجزها بالآتي:-
أولاً :- الأسباب القانونية (تنظر المادتين (دستور العراق الدائم، 2005، المادتين 61/ ثامناً / ب/ 3/ د، 64/ ثانياً).
1- نهاية الدورة التشريعية للبرلمان إذ تتحول الوزارة فيها إلى وزارة تصريف الأمور اليومية لحين اختيار الحكومة الجديدة ومباشرتها لمهامها.
2- إثارة المسؤولية السياسية وسحب الثقة وبالتالي استقالتها فعلى الوزارة إن تبقى لتصريف الإعمال اليومية بما يضمن استمرارية واطراد المرافق العامة لحين اختيار خلفا لها،
3- حل البرلمان وفقدان شرعية الحكومة بسبب نهاية الصفة النيابية للبرلمان الذي منحها الشرعية وتتحول على اثر ذلك لوزارة تباشر ما هو ضروري لضمان استمرار الحياة في الدولة.
ثانياً :- الأسباب الطبيعية وتعود إلى ظروف خارجة عن الإرادة البشرية فهي ظروف طارئة استثنائية منها :-
1- وفاة رئيس الوزراء (وفاة رئيس الوزراء تؤدي إلى اعتبار الحكومة مستقيلة، دستور جمهورية لبنان، 1926، مادة 69)، أو خلو المنصب لأي سبب كان وهو ما يؤدي إلى انحسار اختصاصات الوزارة واقتصارها على تصريف الأمور اليومية لاستمرار تقديم الخدمات الأساسية للإفراد (لم ينص الدستور العراقي في المادة (81) منه صراحة على تصريف الأمور اليومية في حالة خلو المنصب لأي سبب كان وانما نصت على (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان ...) إلا ان مقتضى الحال يتطلب الاستمرار بتصريف الأمور اليومية بوجود رئيس الجمهورية في منصب رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمادة (81/ ثانياً) (يقوم بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ..).
2- تأخير الانتخابات التشريعية أو عدم اتفاق البرلمان على مرشح لرئاسة الوزراء، ففي هذه الحالة تقوم الوزارة بتصريف الأمور اليومية لحين انتهاء الظروف القاهرة أو تحقيق الاتفاق السياسي بما يسمح بتشكيل الحكومة الخلف (النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي، 2019، رقم (2).
نلاحظ مما سبق ان الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، قد غفل عن النص على حالات أخرى غير تلك التي نص عليها التي تنتهي بالوزارة بتصريف الأمور اليومية، كانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب (دستور العراق الدائم، 2005، المادة 56) ، أو عند وفاة رئيس الوزراء (دستور العراق الدائم، 2005، المادة 81)، بينما نص الدستور على استمرار رئيس الجمهورية في مهامه عند انتهاء دورة مجلس النواب في المادة (2/72) منه،

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

لذا كان الأولى أن ينص الدستور على استمرار مجلس الوزراء بتصريف الأمور اليومية عند انتهاء ولاية مجلس النواب لحين حصول الوزارة الجديدة على ثقة مجلس النواب الجديد.

المطلب الثاني
تعريف الأمور اليومية

ان عدم وجود تعريف جامع ومانع لفكرة تصريف الأمور اليومية جعل منها فكرة غير محددة، فقد تعني الأمور المرتبطة زمنياً بفترة بقاء الوزارة في تصريف الأمور اليومية للدولة بغض النظر عن أهمية تلك الأمور سواء كانت عادية أو كانت أموراً بالغة الأهمية.

لذلك وضع البعض تعريفاً لتلك الفكرة ومنهم مفوض الحكومة الفرنسية (Delvolve) حيث عرفها بأنها (تلك الأعمال التي يتم تحضيرها بواسطة أجهزة الوزارة ويقتصر دور الوزير على وضع توقيعه عليها فقط مع شمول الأمور العاجلة والاستثنائية التي يملي فيها الواقع على حكومة تصريف الأعمال النظر والبت فيها Fernand (Bouyssou, 1970 : 647).

كما عرفها احد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي (Maurice Faure) بأنها "ليست الأمور أو القضايا الثانوية والفرعية فحسب، وإنما تلك التي تتطلب حالة الاستعجال من الحكومة أن تواجهها، لأنها أن أحجمت عن فعل ذلك، فانه لا يمكن لأية حكومة أخرى أن تقوم بها" (Fernand Bouyssou, 1970 : 647)

كذلك حدد مجلس شورى الدولة الفرنسي بقراره الصادر بتاريخ 1952/4/4، المرتكز الذي تستند عليه وزارة تصريف الامور اليومية وهو تأمين مقتضيات الدولة الضرورية إذ نص القرار على "لا مفر من وجود سلطة مناطة بها تأمين استمرارية الحياة الوطنية وديمومتها بين تاريخ استقالة الحكومة وتاريخ تأليف الحكومة الجديدة" (Marcel Le chaiz, 1952 : 65)

كما حدد مجلس الدولة الفرنسي نطاق صلاحيات وزارة تصريف الامور اليومية وسماها "الأعمال العادية أو الجارية" وذلك في قراره بتاريخ 1966/4/22 إذ عرفها بانها "تلك الاعمال التي لا تُعرض مسؤولية الوزارة مجتمعة او الوزير المعني الى نتائج سياسية - لان الحكومة او الوزارة تحكم باسم الشعب الممثل بالبرلمان - والحكومة المستقيلة تكون فاقدة لثقة البرلمان مما يجعلها غير قادرة وغير ذات صلاحية دستورية لتتخذ قرارات سياسية" (Conseil d'etat framcais, 1966 :355)

وفي اجتهاد لمجلس الشورى اللبناني حول صلاحيات وزارة تصريف الامور اليومية بقراره بتاريخ 1999/4/14 اعتبر "الاعمال العادية هي عندما لا ترتبط بسياسة الدولة العليا ولا تُقيد حرية الحكومة القادمة" وفي اجتهاد اخر لنفس المجلس بتاريخ 2010/7/5 عرف الاعمال الجارية " بتلك الاعمال الملحة الضاغطة التي لا تحتمل التأجيل او الارجاء لحين تأليف الوزارة الجديدة والتي بسبب سرعتها تستوجب اتخاذ قرارات فورية او تلك التي تكون مقتصرة على تنفيذ الادارة اليومية من دون ان تنطوي على اية صعوبة خاصة او على أي خيار دقيق، وتبقى الوزارة المستقيلة مضطلعة بها لحين تشكيل الوزارة الجديدة، واستلام كل عضو من اعضائها مهام وزارته من سلفه" (فتاوى مجلس شورى الدولة اللبناني، 1995/05/15، 1999/4/14، 2010/7/5).

أما في المغرب فقد تم بيان المقصود بالأمور الجارية التي تتولاها وزارة تصريف الأمور اليومية وتحديد نطاقها، عندما أقر المجلس الدستوري عند اقراره للقانون التنظيمي رقم (065,13) لسنة 2015 المتعلق بتنظيم بتسيير اشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، بدستورية المادة (37) الواردة في الباب الرابع المتعلق بالقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب، إلا أنه اشترط مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة من اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية لمواجهتها، إذ نص قرار المجلس الدستوري على (يعتبر المجلس أن التنصيص على أنه " لا تندرج ضمن " تصريف الامور الجارية " التدابير التي من شأنها ان تلزم الحكومة المقبلة بصفة دائمة ومستمرة وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية، وكذا التعيين في المناصب العليا" ليس فيه ما يخالف الدستور إلا أنه لإعمال هذه المقتضيات مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة من اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية لمواجهتها (القانون التنظيمي رقم (065,13) ، 2015، المادة 37).

أما في العراق فقد عرف النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (2) لسنة 2019، تصريف الأمور اليومية بانه (اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد ، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر) (النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (2)، 2019، المادة 42/ ثانيا).

وعند امعان النظر في القيمة القانونية لما تصدره الوزارة كاملة الصلاحية ووزارة تصريف الأمور اليومية من قرارات نجد انها لا تختلف في قانونيتها اذا استوفت الاركان اللازمة لإصدارها، لكنها من المؤكد محددة بالآتي:-

1- أن تكون القرارات ممكنة التنفيذ خلال المدة المتبقية لوزارة تصريف الأمور اليومية ولا يتعدى أثرها القانوني إلى الوزارة التي تليها.

2- أن لا تكون قرارات استراتيجية تقيد البرنامج الحكومي للوزارة المقبلة مثال ذلك قيام حكومة (Bidault) المستقيلة في فرنسا بعد أن طلبت حكومة الولايات المتحدة إرسال سفينة حربية إلى كوريا فتذرع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية في تلك الحكومة (Robert Schuman) بان الاستجابة لهذا الطلب تتجاوز نطاق تصريف الأعمال الجارية (Fernand Bouyssou. Op. Cit :667)

3- أن لا يكون الهدف من هذه القرارات سياسياً وانما استمرار الدولة وديمومة المرافق العامة بشكل منتظم من الأمثلة على ذلك استقالة حكومة Joseph Lanil في فرنسا عام 1954 لم توقف مؤتمر جنيف عن أعماله بعد أن صرح السفير الفرنسي Jaen Chauvel إلى تولي مهمة تمثيل فرنسا، في المؤتمر بدلا من وزير الخارجية الفرنسي Georges Bidault (Fernand Bouyssou. Op. Cit :668).

4- انها قرارات صادرة في ظروف عادية مستقرة، أما الظروف الاستثنائية كالحرب والكوارث الطبيعية فينبغي على الدولة ان تخرج عن فكرة تصريف الأمور اليومية وان تقوم بإصدار قرارات لمواجهة تلك الظروف كما لو كانت وزارة بصلاحيات كاملة من الأمثلة على قيام حكومة تصريف الأعمال بأعمال مهمة تحت ضغط أزمات اقتصادية طلب حكومة (Herriot) في فرنسا إلى البرلمان بالتصويت على قانون خاص بتطهير الوضع المالي للدولة كما و صادق البرلمان على عدد من الاتفاقيات بين وزير المالية وبنك فرنسا، كما وفرضت ظروف الحرب التي استجدت خلال الأزمة الوزارية لحكومة (Pleven) عام 1952 حيث فكرت في استخدام القوة فقد أرسلت المقيم العام (Hautec loque) الى تونس على ظهر الطراد (Mercau) وقيام حكومة (Bourges Manaury) في فرنسا عام 1957 بتوقيع اتفاقيات مع حكومة الولايات المتحدة للسماح لقواتها باستخدام القواعد الفرنسية في المغرب وميناء (chateaurouxs) (Fernand Bouyssou. Op. Cit:661)

إلا " أن قيام الحكومة بتصريف الأعمال الجارية لا يعني قيامها بالأعمال الثانوية أو الفرعية فحسب، فإذا كانت هذه الحكومة لم تعد تتولى سلطة كاملة من الناحية الدستورية، فأنه من الناحية الواقعية لم تتشكل حكومة جديدة بعد لكي تتولى معالجة الموقف" وهذا ما أكدته حكومة تصريف الأعمال الفرنسية برئيسها (Maurice Faure) عند اجابتها لأسئلة عضو مجلس الشيوخ الفرنسي (Michel Debré)، حيث أجاب عنها وزير الدولة للشؤون الخارجية في تلك الحكومة بتاريخ 1957/10/3م، وتعلقت الأسئلة بتوقيع الاتفاقيات الفرنسية المغربية وفيما إذا كان هذا العمل ضمن اختصاص حكومة مستقيلة أو هو خارج عن تصريف الأعمال الجارية، فبرر الوزير توقيع الحكومة الفرنسية هذه الاتفاقية انها كانت حالة استثنائية واستجابة للضرورات القصوى التي فرضت على الحكومة توقيع هذه الاتفاقية. (Fernand Bouyssou, OP.Cit:666)

وبناء على ذلك فانه يمكن لحكومة تصريف الأمور اليومية ان تقوم بأعمال كما لو انها في كامل صلاحياتها كتوقيع الاتفاقيات الدولية إذا كان ذلك في حالات استثنائية واستجابة للضرورات القصوى التي تفرض على حكومة في ظروف معينة كالحرب أو انتشار الأوبئة، مما يضطرها لمواجهة هذه الظروف الحرجة.

مما سبق يمكن تعريف الأمور اليومية بانها (كل ما تتخذه الوزارة في مرحلة انتقالية اعتيادية مستقرة من أعمال قانونية ومادية ذات صفة مؤقتة لضمان استمرارية الدولة بمؤسساتها ومرافقها العامة، ولا ترتب التزاماً على الوزارة التي تليها).

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

المبحث الثاني
انواع الرقابة على وزارة تصريف الأمور اليومية

تعرفنا في المبحث السابق على الإطار العام لحدود صلاحيات وزارة تصريف الأمور اليومية من الناحية القانونية والسياسية، إلا انه من الناحية الواقعية فإمكانية أن تتجاوز صلاحياتها وارد لمعالجة مواقف معينة تتطلب التعامل معها، مما يجعل الحاجة ملحة لمعرفة نوع الرقابة المتوفرة ومدى فعاليتها لتقييد أعمال الوزارة بتصريف الأمور اليومية وعم تجاوزها، لذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نخصص الأول لبحث الرقابة البرلمانية على وزارة تصريف الأمور اليومية فيما نبحث في المطلب الثاني الرقابة القضائية على وزارة تصريف الأمور اليومية، ونبحث في المطلب الثالث رقابة الرأي العام على وزارة تصريف الأمور اليومية.

المطلب الأول
الرقابة البرلمانية على وزارة تصريف الأمور اليومية

لا شك ان الرقابة هي مهمة أساسية من مهام البرلمان إضافة الى تشريع القوانين، إلا ان هذه الرقابة تكون كما هو معلوم على الحكومة الحاصلة على ثقة البرلمان، فالبرلمان الذي يمثل إرادة الشعب يراقب الحكومة التي أعطى الموافقة عليها، لذلك يجب أن يحافظ على حسن سير وكفاءة ونزاهة الحكومة التي منحها الثقة وإلا يكون شريكاً مع هذه الحكومة أمام الشعب.

أما إذا سحب البرلمان ثقته عن الحكومة أو في حالة حل البرلمان فهل يمكن للبرلمان الاستمرار بالرقابة على أعمال الحكومة ؟ وما جدوى هذه الرقابة إذا كانت تلك الوزارة فاقدة لثقة البرلمان؟

لا يوجد مانع من الناحية الدستورية أن يوجه البرلمان خلال فترة تصريف الأمور اليومية أسئلة لوزراء تصريف الأمور اليومية والإجابة عنها سواء كانت تلك الأسئلة مكتوبة أم شفوية (الطباطبائي، 1986: 155)، كما أن التطبيقات في الدول العريقة في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات مثل فرنسا تؤكد إمكانية توجيه البرلمان الأسئلة إلى وزارة تصريف الأمور اليومية، ومن الأمثلة على ذلك الأسئلة الشفوية التي تقدم بها (Michel Debré) عضو مجلس الشيوخ الفرنسي إلى حكومة (Bourgés Maunoury) بتاريخ 1957/10/3، والتي تعلقت بتوقيع الاتفاقيات الفرنسية المغربية، إذ كان الاحتجاج بأنه لم يحدث خلال الجمهورية الثالثة أن وقعت مثل هذه الاتفاقيات من قبل وزارة تصريف أمور يومية (وزارة مستقيلة) (Fernand Bouyssou, OP.Cit:666)

كما لا يوجد مانع من قيام البرلمان باستجواب وزارة تصريف الأمور اليومية، وهناك تطبيقات في فرنسا بقيام البرلمان باستجواب بعض الوزراء في وزارة تصريف الأمور اليومية، كاستجواب وزير الحربية حول حوادث خليج (تونكين) في جلسة مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 1985/4/4 (Philipp Lavaux,1983:332)

عند تقييم مدى فعالية الوسيلتين السابقتين في مراقبة أعمال وزارة تصريف الأمور اليومية نجد أنه مع إمكانية البرلمان توجيه الاسئلة الى وزارة تصريف الأمور اليومية واستجوابها، إلا أنهما عديمتا الفائدة من الناحية القانونية والسياسية، فيمكن لوزارة تصريف الأمور اليومية ان المماطلة وعدم الحضور للإجابة على الأسئلة أو للاستجواب، دون ان يتمكن البرلمان من فعل أي شيء، فسلاحه بسحب الثقة غير مجدي كونها وزارة سحبت عنها ثقة البرلمان، إلا أنه يمكن أن يترتب على تلك الوسيلتين التحشيد الجماهيري وتأليب الرأي العام على تلك الحكومة ومحاولة إسقاطها شعبياً ومحاولة افشالها أمام الناخبين.

ان ما سبق من امكانية توجيه الأسئلة وكذلك الاستجواب كأشكال من الرقابة البرلمانية على وزارة تصريف الأمور اليومية لا شك تقتضي حتماً وجود برلمان، وهنا يثار إشكال في غاية الأهمية وهو الرقابة عند حل مجلس النواب، فمن المعلوم انه عند حل مجلس النواب تتحول الوزارة الى وزارة تصريف الأمور اليومية (دستور العراق الدائم، 2005، المادة 64).

وان هذه الفترة الحرجة والخطيرة في حياة أي نظام سياسي قد تطول لأسباب مختلفة سياسية أو أمنية وغيرها، مما يؤدي إلى فراغ دستوري سببه عدم وجود أهم سلطة من سلطات الدولة في النظام النيابي البرلماني لأنها تمثل إرادة الشعب وتعين وتمنح الثقة لبقية السلطات، إذن ما هو الحل لتنظيم هذه الفترة لضمان عدم تمادي وزارة تصريف الأمور اليومية واستخدامها سلطات واسعة وخطيرة على النظام السياسي في الدولة ؟

عمدت بعض الدساتير إلى إحداث تعديلات وزارية في الحكومة في حالة حل البرلمان لضمان وجود نوع من الرقابة يملأ الفراغ الرقابي الذي يخلفه حل البرلمان، فمثلاً نص دستور تركيا لعام 1961، على إحداث تغييرات

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

في تشكيل الحكومة عند حل البرلمان، تتمثل في استقالة وزراء العدل والداخلية والمواصلات والاتصالات، ثم قيام رئيس الوزراء والوزراء بتشكيل مجلس وزراء مؤقت يضم عدد من أعضاء البرلمان المنحل وأعضاء من الأحزاب السياسية في الجمعية الوطنية حسب نسبة تمثيلهم فيها، يستمر في عملهِ حتى اجتماع البرلمان الجديد (دستور جمهورية تركيا، 1961، المادتين 108، 109)، وهذا المجلس يملك صلاحيات كاملة وليس لصريف الأمور اليومية (الطبطبائي، 1986: 161).

لم يلتفت المشرع الدستوري لدستور العراق الدائم لسنة 2005، الى تنظيم الرقابة خلال فترة حل البرلمان بشكل حازم وانما اكتفى بتنظيمها بتوقيتات تنظيمية وليست حتمية فلا يترتب على مخالفة تلك التوقيتات أي أثر قانوني، مما يجعل المخاوف من تمادي وزارة تصريف الأمور اليومية قائمة (دستور العراق الدائم، 2005، المادة 64).

ونرى ان الحل لهذه الإشكالية هو أن يأخذ الدستور العراقي بما أخذ به الدستور اللبناني في تنظيم فترة حل البرلمان في المادة (55) ، ويكون ذلك كالآتي:-

1- تطبيق فكرة تصريف الأمور اليومية على مجلس النواب عند حل البرلمان، إذ يستلزم نص الدستور على استمرار مكتب مجلس النواب بتصريف أعماله حتى انتخاب المجلس الجديد فالمكتب يستمر بممارسة أعمالهِ الإدارية التي لا تحتاج إلى وجود أعضاء البرلمان كسلطة تشريعية كإحالة القوانين التي تم التصويت عليها.

2- تحويل التوقيتات الزمنية المتعلقة بتلك الفترة من توقيتات تنظيمية الى توقيتات حتمية بترتيب أثر قانوني على مخالفتها، ويكون هذا الأثر هو عودة مجلس النواب السابق الى ممارسة سلطاته واعتبار قرار الحل باطلاً، وهو ما يضمن عدم الدخول في فراغ دستوري وكذلك ضمان عدم تمادي وزارة تصريف الأمور اليومية باستخدام التسويف والمماطلة واستخدام سلطات خطرة على النظام السياسي ككل.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على وزارة تصريف الأمور اليومية

لما كانت وزارة تصريف الأمور اليومية هي وزارة لا تحظى بثقة البرلمان أو انها تعتبر مستقيلة عند حل البرلمان، لذا فان فعالية الرقابة البرلمانية على وزارة تصريف الأمور اليومية ضعيفة أو تكان تكون معدومة، بسبب عدم جدوى استخدام سلاح البرلمان في مواجهة الوزارة وهو تحميلها المسؤولية السياسية وسحب الثقة عنها كونها لا تحظى بثقة البرلمان أصلاً، أو لعدم امكانية استخدام سلاح سحب الثقة بسبب حل البرلمان، وبالتالي فهي لا تخشى منها، مما يستوجب تفعيل الرقابة القضائية عن اعمال وزارة تصريف الأمور اليومية، فالقضاء الإداري بما يملكه من قدرة على إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فهو أكثر فاعلية كجهة رقابية مما يقوم به البرلمان (خماس ، 1988: 83)

يتولى القضاء الإداري مهمة الرقابة من خلال فحص القرارات الصادرة من وزارة تصريف الأمور اليومية للتأكد من عدم تجاوزها لنطاق اختصاصاتها في تصريف الأمور اليومية في ظل ظروف واقعية أو مادية معينة بمعنى أن القضاء يتحقق بدوره مما إذا كانت شروط ممارسة هذه الاختصاصات متوافرة بالكامل، فهو لا يقتصر إذاً على التحقق من الوجود المادي للوقائع وإنما ليتأكد أيضاً مما إذا كانت هذه القرارات ضمن نطاق اختصاصها في تصريف الأمور اليومية (البنا، 1978: 65)

لذلك نجد ان المنازعات الإدارية التي توجه ضد وزارة تصريف الأمور اليومية هي غالباً ما تتعلق بركن الاختصاص، للبحث عن مدى التزام الوزارة بنطاق تصريف الأمور اليومية، وهذا ما أكده مجلس الدولة البلجيكي في حكم له عام 1975م حينما قضى بأن اختصاصات الوزراء المستقيلين لا يمكن ممارستها إلا في حدودٍ ضيقة وضرورية للأهداف التي تبرر وجودها (الطبطبائي، 1986: 169)

ان الرقابة القضائية عندما تمارس على نطاق سلطات وزارة تصريف الأمور اليومية انما تمارس رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، فالقاضي الإداري لا يبحث في قرارات الوزارة مدى احتوائها لأبعاد سياسية فهذه رقابة ملائمة وهي خارج اختصاصات القاضي الإداري، وانما يبحث في ركن الاختصاص ويتأكد من أن القرار الصادر هو ضمن اختصاصات وزارة تصريف الأمور اليومية، لذا يكون القرار الإداري الذي تصدره الوزارة مشروعاً إذا كان ضرورياً لاستمرار المرافق العامة أو له صفة الضرورة وفقاً للظروف التي صدر فيها (الطبطبائي، 1986: 170)

والسبب في كون الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، هو ان الأخيرة تكون على جهة مختصة أصلاً فتراقب فيما إذا كان اختصاصها في ظروف معينة، ملائماً أم غير ملائم، والحال ان القاضي

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

الإداري يمارس في رقابته على وزارة تصريف الأمور اليومية هل ان ما اصدرته من قرارات هو ضمن اختصاصاتها في تصريف الأمور اليومية أو أنها تجاوزت تلك الاختصاصات، ولا شك ان القرارات الإدارية الصادرة خارج اختصاصاتها تكون معيبة بعيب عدم الاختصاص، فالقاضي الإداري لا ينظر للقرار هل كان ملائماً أو غير ملائم.

ان الرقابة القضائية على وزارة تصريف الأمور اليومية لا تكون فقط على تصرفاتها الايجابية فقط، بل يراقب امتناع الوزارة عن أداء واجبها في تصريف الأمور اليومية التي يحتم عليها القانون القيام بها، فقد تؤثر الوزارة السلامة من المسؤولية الشخصية بالامتناع عن أداء واجباتها واحجامها عن اتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة ظروف معينة تمر بها البلاد (دستور العراق الدائم ، 2005، المادتين 61/ ثامناً / ب/ 3/ د، 64/ ثانياً) ونحن هنا لسنا بعيدين عن فكرة القرارات الادارية السلبية فامتناع الوزارة لا يخرج عن كونه امتناع جهة الادارة عن اصدار القرارات الواجب عليها اصدارها طبقاً للقانون. أو هو " القرار الذي لا يتضمن القيام بأي إجراء تنفيذي فهو ينفذ بنفسه وينتج آثاره عند صدوره في الحال" (العنزي، 2012: 30) ، وسواء باعتبار ذلك الامتناع من الوزارة اخلالاً بواجبها المقرر دستورياً وقانونياً أو باعتباره من قبيل القرارات الادارية السلبية، فهي قطعاً خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

ورقابة القضاء الاداري للقرارات الادارية السلبية تتمثل في رفض القضاء لامتناع الوزارة عن القيام بواجباتها دون ان يمتد ذلك الى اصدار القضاء أمراً الى الوزارة بإجراء شيء معين بذاته بل يترك الأمر كله للوزارة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة لقرار القضاء بإلغاء القرار الاداري السلبي لوزارة تصريف الامور اليومية، فاذا لم تقم الوزارة بذلك فليس للقضاء القيام بذلك الواجب، مما يؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية لوزارة تصريف الأمور اليومية مجتمعة أو منفردة.

وافضل مثال على امتناع وزارة تصريف الامور اليومية عن اداء واجباتها، هو الغياب الطوعي للسيد عادل عبد المهدي رئيس مجلس الوزراء العراقي المستقيل، إذ بعث برسالة الى مجلس النواب يعلن فيها غيابه الطوعي عن ممارسة مهامه واقترح اناطة رئاسة مجلس الوزراء بأحد نوابه او بأحد الوزراء حتى يستمر العمل في الدولة (رسالة السيد عادل عبد المهدي رئيس مجلس الوزراء المستقيل الى السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس النواب الخاصة بالغياب الطوعي والمؤرخة في 2020/3/2)

ان هذا الغياب الطوعي لرئيس وزارة تصريف الامور اليومية ما هو الا امتناع رئيس الوزارة عن أداء واجباته في تصريف الأمور اليومية التي يحتم القانون على الوزارة القيام بها، فليس لهذا الغياب الطوعي أي اساس في التشريع العراقي، ولو رجعنا الى الخيار الممنوح لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (3) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019، سنرى أنه ينطبق على حالة الغياب المؤقت كحالة الايفاد او المرض او التكليف بمهمة اخرى، ولا ينطبق على حالة الانقطاع غير المشروع عن اداء المهام (الغياب الطوعي) (النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي، 2019، مادة 3)

كما ان النظام الداخلي لمجلس الوزراء لم يجز لأعضاء مجلس الوزراء التخلف عن حضور اجتماعاته إلا بأذن مسبق من رئيسه (النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي، 2019، مادة 11) ، كذلك لا يعتبر غياب الموظف إجازة في حالات معينة حددها قانون الخدمة وهي حالات عدم حضور الموظف اذا دعي امام مجلس الخدمة او المحاكم أو مجلس الانضباط العام او اذا تغيب عن وظيفته للحضور امام دوائر التجنيد (قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل، تعليمات رقم 2)

يتضح مما سبق إنه ليس للموظف ان يمنح نفسه حق الغياب الطوعي إلا بإذن من الجهات الاعلى وللضرورات التي تحددها التعليمات، وبغير ذلك يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلاً إذا زادت مدة انقطاعه على عشرة أيام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع (قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل، المادة 3/37) ، إلا ان الحكم باعتبار الموظف مستقيلاً لا يمكن بالقياس تطبيقها على رئيس مجلس الوزراء المستقيل، وذلك لأن رئيس مجلس الوزراء المستقيل وفقاً للدستور يبقى محتفظاً بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء خلال مدة تصريف الأعمال وان طالت مدتها، لذلك فان أي دعوى ترفع على رئيس مجلس الوزراء المستقيل أمام القضاء الإداري سواء باعتبار امتناعه عن اتخاذ الاجراءات اللازم اتخاذها قانوناً، أو غيابه الطوعي من قبيل القرارات الادارية السلبية، سوف يحرك القضاء الاداري لممارسة الرقابة القضائية والغاء القرار السلبي، وان الاثر المترتب على قرار القضاء بالإلغاء هو استئناف رئيس مجلس الوزراء لعمله وقيامه بواجباته في تصريف الامور اليومية، وإلا سيكون مسؤول جزائياً وعلى الادعاء العام بما لديه من حق التحقيق في جرائم الفساد المالي

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) طبقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وكذلك حقه في إقامة الدعاوى المتعلقة بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وعليه احالة الدعوى خلال (24) ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم، لذلك على الادعاء العام في مثل تلك الحالة اتخاذ الاجراءات بإحالته الى القضاء وفق المادتين (331، 364) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969،(قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، المادة (5/ أولاً ، ثاني عشر).

الخاتمة

بحمد الله انتهينا من بحثنا للرقابة على وزارة تصريف الأمور اليومية، وقد خلصنا الى عدة نتائج وتوصيات نوردها بالآتي :-

النتائج

1- إن وزارة تصريف الأمور اليومية هي وزارة مؤقتة تتمتع بالحد الأدنى من الصلاحيات وظيفتها إبقاء الوضع القائم وضمان استمرار المرافق العامة دون تعطيل لحين تولي الوزارة الجديدة لمهامها، وليس لها القيام بأعمال ذات نتائج سياسية، أو ذات الطبيعة المستقبلية والمصيرية.

2- هناك اسباب قانونية وطبيعية تتحول فيها الوزارة الى وزارة تصريف الاعمال، لم ينص عليها الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، كانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب أو عند وفاة رئيس الوزراء، لذا كان الأولى أن ينص الدستور على استمرار مجلس الوزراء بتصريف الأمور اليومية عند انتهاء ولاية مجلس النواب لحين حصول الوزارة الجديدة على ثقة مجلس النواب الجديد.

3- يمكن تعريف الأمور اليومية بانها (كل ما تتخذه الوزارة في مرحلة انتقالية اعتيادية مستقرة من أعمال قانونية ومادية ذات صفة مؤقتة لضمان استمرارية الدولة بمؤسساتها ومرافقها العامة، ولا ترتب التزاماً على الوزارة التي تليها).

4- مع إمكانية البرلمان توجيه الاسئلة الى وزارة تصريف الأمور اليومية واستجوابها، إلا أنهما عديمتا الفائدة من الناحية القانونية والسياسية، فسلاحه بسحب الثقة غير مجدي، إلا أنه يمكن التحشيد الجماهيري وتأليب الرأي العام على تلك الحكومة ومحاولة إسقاطها شعبياً ومحاولة افشالها أمام الناخبين.

5- في حالة حل البرلمان ولضمان وجود نوع من الرقابة يملأ الفراغ الرقابي الذي يخلفه حل البرلمان، عمدت الدساتير الى إحداث تغييرات في تشكيل الحكومة عند حل البرلمان وتشكيل مجلس وزراء مؤقت بصلاحيات كاملة يضم اضافة الى المجلس الموجود عدد من أعضاء البرلمان المنحل وأعضاء من الأحزاب السياسية في الجمعية الوطنية حسب نسبة تمثيلهم فيها، يستمر في عملهِ حتى اجتماع البرلمان الجديد.

6- ان الرقابة القضائية على وزارة تصريف الأمور اليومية هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، فالقاضي الإداري لا يبحث الهدف من قرارات الوزارة ومدى احتوائها لأبعاد سياسية، وانما يبحث في ركن الاختصاص ليتأكد من أن القرار الصادر هو ضمن اختصاصات وزارة تصريف الأمور اليومية.

7- ان الرقابة القضائية على وزارة تصريف الأمور اليومية لا تكون فقط على تصرفاتها الايجابية فقط بل قراراتها السلبية كامتناع الوزارة عن أداء واجبها في تصريف الأمور اليومية التي يحتم عليها القانون القيام بها، مما يحمل الوزارة المسؤولية الجزائية.

التوصيات

1- لم يلتفت المشرع الدستوري لدستور العراق الدائم لسنة 2005، الى تنظيم الرقابة خلال فترة حل البرلمان بشكل حازم وانما اكتفى بتنظيمها بتوقيتات تنظيمية وليست حتمية، لذا ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تنظيم تلك الفترة الحرجة من عمر الدولة فترة حل البرلمان من خلال الآتي:-

2- تطبيق فكرة تصريف الأمور اليومية على مجلس النواب عند حل البرلمان، إذ يستلزم نص الدستور على استمرار مكتب مجلس النواب بتصريف أعماله حتى انتخاب المجلس الجديد فالمكتب يستمر بممارسة أعمالهِ الإدارية التي لا تحتاج إلى وجود أعضاء البرلمان كسلطة تشريعية كإحالة القوانين التي تم التصويت عليها.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

3- تحويل التوقيتات الزمنية المتعلقة بتلك الفترة من توقيتات تنظيمية الى توقيتات حتمية بترتيب أثر قانوني على مخالفتها، ويكون هذا الأثر هو عودة مجلس النواب السابق الى ممارسة سلطاته واعتبار قرار الحل باطلاً، وهو ما يضمن عدم الدخول في فراغ دستوري وكذلك ضمان عدم تمادي وزارة تصريف الأمور اليومية باستخدام التسويف والمماطلة واستخدام سلطات خطرة على النظام السياسي ككل.

المصادر العربية

الكتب

1- البنا ، محمود عاطف ، (1978) ، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
2- الطبطبائي ، عادل ،(1986) ،اختصاصات الحكومة المستقيلة ، الكويت.
3- خماس ، فاروق أحمد ، (1988) ،الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق.

البحوث

1- العنري، سعد الشتيوي ، (2012) ، الرقابة القضائية على القرار الإداري السلبي ، مجلة القضاء الإداري، (العدد 1)، (السنة الأولى) ، المركز الوطني للدراسات القانونية، الرباط، المغرب العربي.
2- الطبطبائي ، عادل ، (1985) ، قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني،(العدد 3)، (السنة 9)، مجلة الحقوق، الكويت.

الدساتير والقوانين والانظمة

الدساتير

1- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
2- الدستور اللبناني لسنة 1926.

القوانين

1- قانون الخدمة المدنية لسنة 1960 المعدل.
2- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
3- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
4- قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4437) في 6 / 3 / 2017.

الانظمة والتعليمات والفتاوى

1- النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (2) لسنة 2019، الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (83) لسنة 2019. منشور في العراقية الوقائع العدد (4533) في 18/ 1/ 2019.
2- لتعليمات رقم (2) لقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل بخصوص تُغيب الموظف.
3- القانون التنظيمي رقم (065,13) المتعلق بتنظيم وتسيير اشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، منشور في الجريدة الرسمية المغربية بالعدد (6342) بتاريخ 2015/3/12.
4- فتاوى مجلس شورى الدولة اللبناني، بيروت، بتاريخ 1995/05/15، 1999/4/14، 2010/7/5

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.166
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

References

1- Al-Banna, Mahmoud Atef, (1978), Administrative Court, Arab Thought House, Cairo, Egypt.
2- Al-Tabtabai, Adel, (1986), terms of reference for the resigned government, Kuwait.
3- Khamas, Farooq Ahmad, (1988), Control over the Work of Management, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, Iraq.
4- Al-Anri, Saad Al-Shtaiwi, (2012), Judicial Oversight of Negative Administrative Decision, Journal of Administrative Judiciary, (No. 1), (First Year), National Center for Legal Studies, Rabat, Arab Maghreb.
5- Al-Tabtabai, Adel, (1985), the rule of the adjacent signature in the parliamentary system, (Issue 3), (Year 9), Journal of Law, Kuwait
6- The permanent Iraqi constitution for the year 2005.
7- The Lebanese Constitution of 1926.
8- The Civil Service Act, amended 1960.
9- The Penal Code No. (111) of 1969 (as amended.(
10- Criminal Procedure Law No. (23) of 1971 as amended.
11- Public Prosecution Law No. 49 of 2017, published in the Iraqi Al-Waqa'iq newspaper, issue (4437) on 3/6/2017.
12- The internal system of the Iraqi Council of Ministers No. (2) for the year 2019 issued by Cabinet Resolution No. (83) for the year 2019. Published in Al-Iraqiya, facts No. (4533) on 1/18/2019.
13- For Instructions No. (2) of the Civil Service Law No. 24 of 1960 amending the employee's absence.
14- Organizational Law No. (065.13) related to organizing and conducting government works and the legal status of its members, published in the Moroccan Official Gazette No. 6342 dated 12/3/2015.
15- Consultations of the Lebanese State Consultative Council, Beirut, on 05/15/1995, 4/14/1999, 5/7/2010
16- Fernand Bouyssou , (1970), L`introuvable notion dà ffaires courantes: Làctivité des gouvernement démissionnaires sous la quatriéme Republique. Revue francaise de science politique, volume (20), Numéro (4).
17- Marcel Le chaiz, (1952) l'expedition des affairs courantes en periode de crise ministrielle Dalloz, CH. HEBDOMADAIRE, et suiv..
18- Conseil d'etat framcais, (1966), federation nationale, des syndicats de police, Actualite juridique.
19- Philipp Lavaux,(1983 la dissolution des assemblées parlemrntaire. Economica, Paris.
20- Fernand Bouyssou , (1970), L`introuvable notion dà ffaires courantes: Làctivité des gouvernement démissionnaires sous la quatriéme Republique. Revue francaise de science politique, volume (20), Numéro (4).
21- Marcel Le chaiz, (1952) l'expedition des affairs courantes en periode de crise ministrielle Dalloz, CH. HEBDOMADAIRE, et suiv.
22- Conseil d'etat framcais, (1966), federation nationale, des syndicats de police, Actualite juridique
23- Philipp Lavaux,(1983 la dissolution des assemblées parlemrntaire. Economica, Paris.